

فان هكذا الرهن مع الرهنين كالحق وحق الرهن فيتملكه بدينه س اي يكون مستوفيا دينه في المستحق
 بالمبارين نظير الرهن والمرهين فان حق الرهن ملكه باء القرض فيحق الرهن وان حق المرهين يرفع
 على الرهن بالقيمة لا بالضمور ومن جهة الرهن والدين لا يفتقر جبهه جعود حقه كما كان قبل عليه
 لما كان قرار القرض على الرهن والملك في المضمون يشترط عليه قرار القرض فيثبت انه رهن ملكه نفسه
باب القرض والبياتية في الرهن م ويقع الرهن رهنا ان اجاز مرهقا او مقهرا دينه
 نقد وصار رهنا وان لم يجر ونسخ لا يفسخ في الراجح وجبر المتزوي لا يفسخ الرهن او يقع الي القرض لا يفسخ
 في العلم ان المرهين اذا فسخ يفسخ في روابه والراجح انه لا يفسخ لان حقه في الجسر لا يبطل بابعثاد
 هذا العقد فيكون موقفا فالمتزوي ان شاء جبر الي فكذلك الرهن او يقع الاصل القرض لا يفسخ البيع م وقع
 اعتاقه وتذبيره ولا يبطله رهنا فان فعلها غنيا فوقيه حاله اخذ دينه وفي مؤجله فيتم الرهن بدل
 عمل اجله س اي اذا قيمته لاجل ان يكون رهنا غنيا عن المرهون الي زمان حلول الاجل وفيما يئده تظهر اذا
 القيمة في جسر الدين كما اذا كانت القيمة درهم والدين كبر ولا تعد له ليعا اداء الدين في الحال فيكون
 الدين رهنا للحال الاجل م وان فعلها امره في العقد العتق سوا العتق في اقل من قيمته الذي وقع
 عتاقه غنيا وفيما يفسخ في كل الدين ولا يرجع س فان الرهن اذا اعتق وهو مبيع فلان الدين
 اقل من القيمة سوا العتق في الدين وان كان القيمة اقل من القيمة لانه اقل من القيمة لانه لا تعد المرهين
 استيفاء حقه من الرهن باخذ من يبيع بالعتق والبياتية يستقم بعد ما يئده ثم يرجع بما سوي السيد
 انظر

كانت

اذا ايسر له لانه يفسخ دينه وهو مضمون في كل الشئ يرجع عليه ما لو ائمه وفي التذبير والاستيفاء في
 كلا الدين لان كسب المدبر والمستولة ملكا لولي فيسعيان في كل دينه ولا يرجع م وان اختلفا في غنيا
س اي اذا اتفق الرهنين في غنيا اي ان كان الدين حاله اخذ من الدين وان كان مؤجلا اخذ
 قهرا ليكون رهنا الي زمان حلول الاجل م واجتبي ائمه جزمه من قرضه وكان س اي القرض رهنا له ورهن
 دار احاره مرهقه رهنا واحدهما باذن صاحبه اخره سقطا فان ذلك في حقه مستقيم هكذا لا يفسخ ويجوز به
 ان يرهقه رهنا باق فان صارت الرهنين قبل ربه فالمرهين احق بمز القرض لان حكم الرهن باق فيه
 لان يد العارية ليست بلازمة وكوبه مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون
م ومرهين اذا استمار رهنا واستمار من رهنا ليعلم ان هكذا في عمله او يورده ضمن الرهن ولو جعل
 حال عمله لا وقع استمارة شئ له من رهن بما شاء ولا يقيه تبييد بما عتق وقدر وجلس وقرب
 وبله فان خالف ضمن المرهين مستعارة وتم منه بينه وبين مرهقه او اياته في الضمير ليح للمرتهين وعطف
 على استعارة م يرجع هو بما ضمن ويدينه على ائمه وان اقره وكما حج منه فخذ له كانه ان كان
 قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك م ^{سنة} او اقل منه لا القيمة او يعرضه ان كان اقل بياضه فيسحق له
 اي ان اقره على الشئ المرهين فان قيمته عشرة والدين عشرة فخذ له من الدين في حقه المستوفى الذي
 الذي اقره وهو عشرة المرهين وان كان قيمة خمسة عشر والدين عشرة فخذ له من الدين في حقه المرهين
 الذي اقره في العشر والدين خمسة لانه قد اقره فليس له ان يبيع في حقه المرهين في حقه المرهين